

229628 - يستأجرون الملعب لمدة ساعتين ويتخلل ذلك صلاة العشاء فماذا يفعلون ؟

السؤال

لدي سؤال لطالما أُرّق أصحاب المراكز التربوية في منطقتنا ولم نجد من يعطينا جوابا شافيا مفصلا ، فعسى أن تكون البغية عندكم : في مدينتنا يؤذن لصلاة العشاء في الساعة 8:15 تقريبا ، ونحن مجموعة أشخاص بمركز تربوي ، نستأجر ملعبا من الساعة 7:00 وحتى الساعة 9:00 حيث أن نظام التأجير يكون بالساعتين في الملاعب ، وهو الوقت الذي نحتاجه لكفائتنا ، وهو أنسب وقت لنا كذلك ، وكما هو ملاحظ فإن وقت صلاة العشاء يدخل ونحن في وسط البرنامج الرياضي ، ويوجد مسجد قريب جدا من الملعب حيث أننا نسمع النداء ، فهل يجب علينا إن دخل وقت الصلاة في المسجد أن نوقف اللعب ونذهب للصلاة في المسجد أم أنه يجزئنا أن نؤخر العشاء ونصليها جماعة ؟

علما أننا إن خرجنا من الملعب وأدينا الصلاة في المسجد فإن الوقت الذي سنستغرقه في الصلاة لن يعوض لنا حيث أنه لن يتبقى بعد أداء الصلاة سوى ربع ساعة من وقتنا في الملعب ، وبالتالي فهناك نصف ساعة تقريبا أو أكثر لم نستفد منها في الملعب المستأجر ، والربع ساعة الباقية لن نستفيد منها، ولا يمكن مع هذا أن نسترد إيجار الوقت المستغرق في الصلاة .
ونتمنى أن تكون الإجابة مفصلة تفصيلا دقيقا ومخرجة على قول من يقول بوجوب أداء الصلاة في المسجد ، وكذلك على قول من يرى عدم الوجوب مع ذكر الأدلة والترجيح.

الإجابة المفصلة

سبق في جواب السؤال : (229225) بيان اختلاف العلماء في أداء صلاة الجماعة في غير المسجد ، وترجيح القول بوجوب فعلها في المسجد .

وسبق كذلك بيان الأعذار التي يرخص فيها بفعلها جماعة في غير المسجد .

وأنه إذا تيسر الذهاب لمسجد قريب دون مشقة أو حرج : فهو الواجب المتعين .

وإن تعذر ذلك : إما لوجود مشقة في الذهاب ، أو لوجود حرج في تفرق المجتمعين ، وانفراط عقد اجتماعهم ، أو وجود مصلحة في استمرار اللقاء دون انقطاع : فيرخص لهم بالصلاة جماعة في مكانهم .

ويؤكد هذه الرخصة : وجود الخلاف المعتبر بين العلماء في لزوم أداء الجماعة في المسجد ، وأن الأعذار التي ذكرها العلماء في التخلف عن الجماعة : تدل على أن الأمر فيه سعة عند وجود الحاجة.

والذي يبدو مما ذكر في السؤال : الرخصة لكم بتأخير الصلاة حتى نهاية وقت الاستنجار ، ثم أداء الصلاة جماعة في الملعب ، لما يترتب على ذهابكم للمسجد من ضياع جزء من المال دون فائدة ، مع ما في ذلك من مشقة في تغيير الثياب ، والتنظيف من العرق والروائح المنبعثة من الشباب مما يسبب أذية للمصلين .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: إننا نلاحظ على بعض الشباب أو بعض العوائل يكونون متواجدين إما في حديقة أو استراحة ويدخل وقت الصلاة ويكون المسجد غير بعيد عنهم بحيث يسمعون الأذان, فهل لهم أن يصلوا جماعة في أماكنهم؟ وتوجد في بعض الاستراحات ملاعب للكرة، يلعبون بها بعد المغرب، ويؤذن لصلاة العشاء، فيكملون اللعب ولا يصلون إلا بعد خروج المصلين من مساجدهم بساعة تقريبا، كونهم جماعة، ولكي لا يؤذوا المصلين برائحة العرق المنبعثة من أجسادهم بعد لعبهم الكرة، وعذرهم أيضاً بجواز تأخير صلاة العشاء عن وقتها، ما حكم عملهم هذا؟

فقال: " إذا كانوا يسمعون الأذان - وإن لم يكن بالمكبر مكبر الصوت - فعليهم الحضور إلى المسجد على القول الراجح ليحضروا جماعة ، أما إذا كانوا لولا المكبر ما سمعوا الأذان فلهم الصلاة جماعة في أماكنهم . وإذا كان الأمر كما ذكر ، أعني أنه تحصل لهم رائحة تؤذي أهل المسجد : فإنهم يصلون في استراحتهم لئلا يتأذى الناس بهم " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (26/15).

والله أعلم .